

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - 4

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى وان يرزقنا الاقوال والاعمال لله امين. فيقول العلامة الملك رحمة الله تعالى -

00:00:00

قال لم يتعدى ونسianne كذلك. اي الجائد. الصبح قبل الظهر وتقديمه على لا لا وان فشل واذا عليها اما اذا بعد وان قل خارج الوقت ليلتزم بدورها. ويجب على ما فات وان فقد الترتيب لانه -

00:00:40

سنة والوداد عن الفوائد بقدر ويجب تأخير ما هذا من المباحث المهمة المتعلقة هنعمل فوائد الصلاة. وفوائد الصلاة بارك الله فيكم تنقسموا الى قسمين. اما ان هذا الكتب بعذر واما ان هذا الكتب غيره -

00:01:50

وقت الصلاة اما انها تكون بعذر او ان كنتم بغير ومثال بعدها ان تكون بنوم او مزيان نومي او مزيان والنوم لا يكون عذرا دائم اما يكون عذرا على تقصيره. فالنوم اما ان يكون الشخص قد نام قبل دخول وقت الصلاة -

00:02:30

في الحالة الاولى ان يكون النوم قبل دخول الوقت. فاذا كان اليوم قبل دخوله وقت الصلاة فهذا يعتبر عذرا. واضح؟ واما اذا الوقت هل يعتبر بدوا او لا؟ نقول اذا كان معنى دخول الوقت هذا فيه تفصيل. الحالة الاولى -

00:03:20

اما اذا على ظنه انه انه يستيقظ قبل ضيق الوقت. قبل ضيق نام بعد دخول الموت نام بعد زوال الشمس وغلب على ظنه انه يستيقظ قبل ان يضيق الوقت فهذا معقول. هذه واضح؟ اما اذا -

00:04:00

يظن انه يستيقظ الوطن فهذا ليس ليس معذورا او ليس وزراء. واضح؟ هذا بارك الله فيكم ما يتعلق بعذركم واما عضو النسيان فالنسستان ايضا هذا فيه تفصيل. فالنسستان اما ان ينشأ عن -

00:04:40

اما انت. اما ان ينشأ عن سبب منهي عنه. او ينشأ عن عنه. فاذا نشأ النسيان بارك الله فيكم اذا نشأ النسيان عن سبب منهي عن سواء كان هذا النهي نهي كراهة -

00:05:20

او نهي تحريم. نشأ النسيان عن سبب منهي عنه فهذا ليس ليس عذرا او نشأ النسيان عن سبب غير منهي عنه. كأن يكون السبب اشتغاله بمباح او اشتغاله بمستحب او اشتغاله بواجب فهذا يعتبر عذرا. اذا نعيid هذا مرة اخرى من -

00:06:10

فتقول بارك الله فيكم. فوائد الصلاة اما ان تفوت بعذر واما ان تفوت بغير عذر. فان فاتت بعذر من الاعذار النوم والنسيان هل النوم عذر مطلقا؟ بالنسبة لفوائد الصلاة لا في تفصيل. النوم اذا كان قبل دخول الوقت -

00:06:40

فهذا عذر. طب اذا كان بعد دخول الوقت نقول اذا كان بعد دخول الوقت وهو يظن ان يستيقظ قبل ان يضيق الوقت فهذا عذر والا فليس عذرا. النسيان هل هو عذر مطلقا؟ لا فيه تفصيل. فالنسستان اذا كان -

00:07:05

سبب منهي عنه اما نهي كراهة مثل له الفقهاء رحهم الله بلعب الشطرنج. فإنه مكره واضح؟ او بسبب حرم كلعب القمار الميسر. فهذا ليس عذرا. واما اذا كان بغير سبب منهي عنه بسبب مباح كاشتغاله بعمله بمهنته او اشتغاله بامر مستحب او اشتغاله -

00:07:29

من باب اولى بامر واجب فهذا عذر. واضح؟ هذا بالنسبة للصلاه اذا فاتت بغير عذر اي انه لم يكن معذورا بشيء من الاعذار السابقة او بغيرها من الاعذار. اذا تقرر -

00:07:59

هذا وعرفنا ان الصلاه اما ان تفوت بعذر واما ان تفوت بغير عذر فاننا نقول اذا فاتت الصلاه بعذر هنا فانه يجب قضاوها. اذا فاتت

الصلوة بعذر فانه يجب قضاوها لقول النبي - 00:08:19

صلى الله عليه واله وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. قول النبي عليه الصلاة والسلام فليصلها امر بالقضاء. لكن يأتي السؤال هل هذا القضاء يكون فورا ام لا؟ هل يكون هذا القضاء فورا ام لا؟ واضح هنا السؤال - 00:08:39

نقول اذا فاتت الصلاة بعذر يجب قضاوها لا على الفور يجب قضاوها لكن لا يجب فورا. واضح؟ يجب قضاوها لكن لا يجب فورا. لماذا لا يجب فورا؟ لانها فاتت - 00:09:09

بعذر هل يوجد في السنة النبوية ما يدل على هذا؟ نعم يدل يوجد في السنة النبوية ما يدل على هذا. ففي صحيح من حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عندما عادوا من غزوة تبوك - 00:09:29

امر النبي عليه الصلاة والسلام بلاا ان يرقب لهم الفجر ونام الجيش ونام بلال فما استيقظ الناس الا على حر الشمس اي ان وقت الفجر قد خرج. اذا هؤلاء فاتتهم صلاة الفجر بعذر - 00:09:49

فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يبادر بالقضاء. وانما قال للجيش وتخيل معه جيش كبير. قال قوموا اخرج من هذا الوادي فانه قد حضره الشيطان. فقام الجيش وخرجوا من الوادي وتخيل معيكم من الوقت يحتاج - 00:10:12

الجيش ليخرج من الوادي. ثم بعد ان خرجوا من الوادي امر النبي صلى الله عليه وسلم بلاا فاذن ثم توظأ ثم ثم صلى سنة الفجر ثم امره فاقام ثم صلى الفجر - 00:10:32

اذا يوجد تراخي او لا يوجد تراخي؟ يوجد تراخي هذا يدل على ان الصلاة اذا فاتت بعذر بارك الله فيكم فان قضاها وان كان واجبا لكنه ليس على ليس على الفورية. وانما على التراخي. اما اذا - 00:10:47

كان فوات الصلاة بغير عذر فقال الفقهاء رحمهم الله تعالى يجب قضاها فورا ما الفرق بين هذا وذاك؟ قالوا لان هذا متعد. وذاك غير متعد بل معذور. واضح؟ فلما كان - 00:11:07

ناسب التغليظ ناسبه التغليظ فوجب عليه القطاء ووجب عليه القطاء فورا. طيب هذا من حيث فورية القضاء. اذا تقرر عندنا ان الصلاة اذا فاتت بعذر فانه يجب قضاها لكن لا فورا. واذا فاتت الصلاة بغير عذر فانه يجب قضاها لكن فورا. طيب - 00:11:30

مسألة اخرى وهي مسألة الترتيب. اذا كان الانسان فاتته اكثرا من صلاة هل يرتب او لا يرتب بل حتى لو فاتته صلاة واحدة هل يرتب او لا يرتب؟ نفترض على سبيل المثال ان الشخص فاتته صلاة - 00:12:00

وجاء الى المسجد والناس في صلاة العصر واضح؟ هل يرتب فيصلي الظهر اولا؟ ثم يصلی العصر او يجوز له ان يصلی العصر ثم الظهر؟ قال الفقهاء رحمهم الله تعالى الترتيب - 00:12:23

فيما فات بعذر مستحب. واضح؟ والترتيب فيما فات بغير عذر واجب الترتيب فيما فات بعذر مستحب. والترتيب فيما فات بغير عذر واجب. اذا تقرر عندنا انه يجب قضاء الصلوات الفوائت لكن اذا فاتت بعذر فان الفورية مستحبة المبادرة - 00:12:49

مستحبة والترتيب مستحب. واذا فاتت بغير عذر فان الفورية واجبة والترتيب فهمنا هذا. طيب. اذا تقرر هذا بارك الله فيكم نقرأ كلام المصنف ثم ننظر المسائل التي ستأتي في الشرح ولم نذكرها على السبورة وهي كثيرة. في كثير من المسائل ستأتي - 00:13:19

قال العلامة من ليباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة. قال ويبادر به قوله به الضمير يعود الى ماذا قوله ويبادر به الضمير يعود الى الفائت اي الى الفرض الذي فات - 00:13:49

ويبادر به اي ويبادر بالفرض الذي فاته. واضح؟ قال ويبادر به ندبا. اذا المبادرة هنا ما حكمها؟ واجبة او مستحبة؟ مستحبة. متى تكون مستحبة؟ قال ويبادر به ندبا ان فات - 00:14:15

عذر ان فات بعذر لتفهم من هذا ان هنالك حالة اخرى وهي اذا ما فات بغير عذر الاشارة اليها في كلام المؤلف. قال ويبادر به ندبا ان فات بعذر كنوم لم يتعدى - 00:14:35

قوله كنوم لم يتعدى به فيه اشارة الى ان النوم منه ما يكون عذرا وهو الذي لم يتعدى به ومنه ما ليس عذرا وهو الذي تعدى به. وقد فصلت لكم على السبورة متى يكون متى - 00:14:55

يكون النوم عذراً ومتى لا يكون النوم عذراً. قال ويبارد به ندباً إن فات بعذر كنوم لم يتعدى به ونسيان كذلك ما معنى قوله ونسيان كذلك؟ اي ونسيان لم يتعدى به. وقد فصلت لك على السبورة ان النسيان منها - 00:15:15

هو عذر وهو اذا لم ينشأ عن منهي عنه. ومنه ما ليس عذراً وهو اذا نشأ النسيان عن منهي عنهم واضح؟ نقرأ العبارة مرة أخرى قال ويبارد به بماذا - 00:15:39

ويبارد به بماذا؟ بالفرض الفائق. قال ويبارد به ندباً إن فات بعذر كنوم لم يتعدى به ونسيان كذلك. ثم ثم قال ويسن ترتيبه ويسن ترتيبه اي الفائق فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا. طيب متى يسن ترتيبه؟ اذا فات بعذر او بغير عذر؟ اذا فات بعذر - 00:15:57 قال ويسن ترتيبه اي الفائق فيقضي الصبح قبل الظهر. وهكذا وتقديمه ما معنى قوله وتقديمه اي ويسن تقديمه على حاضرة لا يخاف فوتها ان فات بعذر. اي ان ما تقدم كله ان فات بعذر. قال ويسن تقديمه على حاضرة. معنى قوله ويسن تقديمه على حاضرة - 00:16:25

انه اذا فاتته صلاة الظهر مثلاً واستيقظ في وقت العصر. فاتته صلاة الظهر بعذر واستيقظ في وقت العصر فانه يسن ان يقدم الظهر او لا ثم يصلى العصر واضح؟ ان يقدم الظهر ثم يصلى العصر. لماذا يسن الترتيب؟ لأن من الفقهاء من يرى وجوب الترتيب - 00:16:55

كفقهاء الحنفية والحنابلة. وعندهم ان الترتيب بين الصلوات شرط في صحتها. وبالتالي طاعة لخالفهم قال لك فقهاء الشافعية رحهم الله تعالى يسن الترتيب فيقدم اولاً صلاة الظهر ثم يصلى صلاة العصر. لكن هنا تأتي مسألته. المسألة الاولى لو قال لك هذا الشخص انا اذا رتبته اذا - 00:17:27

صليت الظهر ثم العصر الوقت ضيق ربما وقت العصر يخرج. واضح؟ مثاله شخص استيقظ قبل المغرب بعشرين دقيقة وهذا الشخص فاتته صلاة الظهر بعذر والآن بقي له عشر دقائق اذا صلى العصر يكون اوقتها في وقتها - 00:17:57 واضح؟ والظهر سيصليها بعد غروب الشمس اذا صلى الظهر فان الظهر هي فائتة والعصر ستكون متى؟ بعد غروب الشمس. مثل هذا في هذه الحال هل يسن له الترتيب او لا يسن له الترتيب؟ هذه مسألة. واضح؟ مسألة اخرى. جاء شخص الى المسجد - 00:18:25 لصلاة العصر وكانت صلاة الظهر قد فاتته واضح؟ فالآن يقول لك اذا صلية الظهر منفرداً فاتتني جماعة العصر اذا صلية الظهر منفرداً فاتتني جماعة العصر لكن اذا صلية الظهر منفرداً فاتتني عزت فضيلة ترتيب الصلوات. قدمت الظهر ثم العصر. ماذا اراعي - 00:18:50

اراعي ترتيب الصلوات فاصلي الظهر اولاً ثم العصر او ادخل في الجماعة فاصلي العصر ثم بعد ذلك اصلي الظهر فهمنا او لا؟ واضح ايوه هاتان المسألتان التي التي سيتكلم الشارع حولهما. انظر ماذا قال. قال - 00:19:21 تقديمها اي ويسن تقديمها على حاضرة لا يخاف فوتها ان فات بعذر. وان خشي جماعتها على المعتمد. يقول لك قدم الظهر حتى وان خشيت ان تفوت عليك جماعة العصر قدم الظهر حتى وان فاتتك جماعة العصر. اذا المصنف هنا رحمة الله تعالى يقدم ماذا؟ او يراعي ماذا - 00:19:41

يراعي الترتيب او يراعي الجماعة. يراعي الترتيب. فيسأله سائل لماذا المصنف رحمة الله تعالى يراعي الترتيب ولم يراعي الجماعة الجواب لأن الخلاف في الترتيب اشد. فالخلاف بين الفقهاء في الترتيب خلاف صحة. فالذين يخالفون - 00:20:13 في الترتيب يقولون ان الترتيب واجب يقولون ان الترتيب واجب وشرط في صحة الصلاة. فلو انك لم ترافق صلاتك باطمة بينما الذين يخالفون في الجماعة فيقولون ان الجماعة فرض عين اكثراً طبعاً الحنابلة يقولون ان - 00:20:35 مع فرض عين لكن اكثراً الحنابلة يقولون الجماعة مع كونها فرض عين لكنها ليست شرطاً في صحة الصلاة. اذا مراعاة الخلاف الذي يؤثر على صحة الصلاة مقدم على مراعاة الخلاف الذي لا يؤثر الذي ليس شرطاً على في صحة الصلاة. وبالتالي قال لك المؤلف تراعي ماذا؟ تراعي - 00:20:55

ترتيب فتصلي الظهر منفرداً طيب ثم تصلي العصر قد يقول قائل لماذا؟ لماذا؟ لا اصلية معهم انا بنية الظهر وهم يصلون العصر. ثم

اصلی العصر منفردا. هذا حل. واضح او لا؟ انا جئت والجماعة يصلون - [00:21:22](#)

دون صلاة العصر. لماذا لا ادخل معهم؟ انا بنية الظهر وهم يصلون العصر. ثم بعد ان ننتهي من الصلاة اقوم واصلي العصر منفردا [الجواب لانه ايضا حصل خلاف في حصل خلاف في صحة الصلاة اذا اختلفت نية المأمور عن نية الامام - 00:21:48](#)

فاما كان المأمور يصلی صلاة الظهر مثلا خلف امام يصلی العصر هنالك من الفقهاء من يرى عدم صحة الصلاة خلاف الصحة ما زال موجودا. واضح؟ ولذلك يقول الامام النووي رحمة الله تعالى الافضل ان يصلی الظهر منفردا [- 00:22:08](#)

ثم اذا ادرك شيئا من جماعة العصر واضح؟ اذا ادرك شيئا من جماعة العصر دخل معهم والا صلی العصر منفردا. طبعا هذا بارك الله فيكم الافضل وليس الواجب. اذا عندك الان كم خيارات؟ عندك ثلاثة خيارات [- 00:22:28](#)

الخيار الاول انك تصلي الظهر منفردا ثم اذا ادركت شيئا من جماعة العصر معهم بها ونعمة او صلیت العصر منفردا هذا الخيار الاول. [الخيار الثاني انك تدخل معهم بنية العصر - 00:22:47](#)

ثم تصلي الظهر لكن هذا هذا الاحتمال تكون ماذا؟ قد تركت سنة الترتيب هل الصلاة صحيحة؟ نعم الصلاة في المذهب الشافعی صحيحة. لأن الترتيب في هذه الحالة مستحب. لأن الكلام هنا فيما فات بعذر. واضح [- 00:23:08](#)

هذا الخيار الثاني. الخيار الثالث انك تدخل معهم نحن قلنا الان بالخيار الثاني ماذا تدخل مع بنية العصر؟ او الظهر بنية العصر ثم تصلي الظهر. الخيار الثاني انك تدخل معهم بنية الظهر ثم تصلي العصر. بهذا الخيار تكون حافظت على سنة الترتيب. صلیت [- 00:23:26](#)

ظهورا ثم صلیت العصر لكن تكون قد اخللت بكونك صلیت صلاة خلف امام يصلی غيرها. واضح؟ وهذا ايضا فيه لكن هل يسأل عن المذهب الشافعی؟ نعم. كل الصور الثلاث تصح عن المذهب الشافعی. لكن ما افضلها؟ افضلها اولها [- 00:23:50](#)

انك تصلي الظهر منفردا ثم ان ادركت جماعة العصر بها ونعمة والا صلیت العصر منفردا. فهمنا انظر ماذا قال؟ قالوا وتقديمه اي ويسن تقديم الفائت على حاضرة لا يخاف فوتها ان فات بعذر [- 00:24:10](#)

قوله على حاضرة لا يخاف فوتها هذا قيد. سيأتي ما احترز به بعد قليل. قال وتقديمه على كحاضرة لا يخاف فوتها ان فات بعذر وان خشي فوت جماعتها على المعتمد. ثم قال واذا [- 00:24:31](#)

بلا عذر فيجب تقديمها عليها. واذا فات بلا عذر فيجب تقديمها تقديم ماذا؟ تقديم الفائت. تقديم الفرض الفائت. واذا فات بلا عذر فيجب تقديمها اي تقديم الفرض الذي فات عليها. يعني مثاله لو ان الانسان فاتته صلاة الظهر بلا [- 00:24:51](#)

عذر فهذا يجب عليه ان يقدم الظهر على العصر يجب لانه فات بلا عذر. انظر ذكرت لك هنا قلت لك اذا فات بلا عذر وجب القضاء فورا ووجد ووجب الترتيب ايضا. اذا فات بلا عذر وجب القضاء فورا ووجب الترتيب. قال واذا فات بلا عذر [- 00:25:21](#)

فيجب تقديمها تقديم ماذا؟ الفرض الفائت عليها اي على الحاضرة. ثم قال اما اذا خاف فوت الحاضرة بان يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمها البدء بها واضح؟ سورة المسألة [- 00:25:47](#)

لو قال لك شخص نفترض اني استيقظت وقد بقي من وقت العصر ما يسع العصر فقط وفانتني صلاة الظهر فالان انا لو قدمت الظهر سيخرج وقت العصر سيقع جزء من العصر خارج الوقت [- 00:26:11](#)

فاما اقدم هل اقدم الظهر ويقع بعد العصر خارج الوقت او اقدم العصر لتقع في وقتها ثم اصلی الظهر واضح او لا؟ ماذا قال؟ قال اما اذا خاف فوت الحاضرة وهي صلاة العصر. ما معنى فوتها؟ اي بان [- 00:26:37](#)

ان يقع بعضها وان قل اي ولو كان السلام حتى لو وقع السلام فقط واضح؟ خارج الوقت. قال بان يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمها البدء بها. اي البدء بالحاضرة ثم [- 00:27:01](#)

وبعد ان ينتهي من الحاضرة يصلی الفائتة و Ashton الى هذا صاحب الزبد رحمة الله تعالى فقال والفور والترتيب فيما فات او لا لمن لم

اختشي فواتتك يعني اذا لم تخش الفوات فهو اولى واضح؟ قال اما اذا خاف فوت الحاضرة بان يقع بعضها وان [- 00:27:20](#)

خارج الوقت فيلزمها البدء بها. طيب على هذا حتى اعرف انكم فهمتم. سؤال سؤال شخص بارك الله فيكم نام عن صلاة المغرب

ومن صلاة العشاء وعن صلاة الفجر لم يستيقظ إلا في الساعة الثامنة صباحاً - 00:27:45

وكان نومه في الساعة الرابعة عصرا يعني قبل غروب الشمس. اذا هو نام من الساعة الرابعة عصرا في الساعة الثامنة صباحا ما حكم ترتيب الصلوات بالنسبة له صلاة المغرب والعشاء والفحري. ما حكم الترتيب؟ مستحب. لماذا مستحب - 00:28:14

سيوقع بعد صلاة الفجر خارج الوقت. فما الحكم - 00:28:43

المغرب بعذر وجاء الى المسجد والامام يصلى العشاء - 00:29:07

يفرغ من صلاة المغرب سيدرك ربما يدرك الامام لا زال في جماعة عشاء - 00:29:35

ويصلـي معهم ويـكمل منـفـرـداـ. هـذا الـأـفـضـلـ. طـيـبـ لـوـ انـ هـذـاـ الشـخـصـ دـخـلـ مـعـ الـأـمـامـ بـنـيـةـ الـمـغـرـبـ ثـمـ جـلـسـ فـيـ الثـالـثـةـ وـسـلـمـ ثـمـ قـامـ وـأـدـرـكـ دـكـعـةـ مـعـ الـأـمـامـ مـنـ الـعـشـاءـ. يـصـحـ هـذـاـ أـوـ لـاـ يـصـحـ ؟ـ فـيـ الـمـذـهـبـ يـصـحـ. فـيـ الـمـذـهـبـ يـصـحـ. لـكـنـهـ خـالـفـ 00:29:57

يصح عدمه. طيب لو ان هذا الشخص فاته المغرب بغير عذر فما حكم الترتيب بالنسبة لهم؟ واجب. ما حكم الترتيب بالنسبة له؟
واشمه. طيب له ان الشخص . مثلا فاتته صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء بغير عذر - 00:30:49

مع زمه الى القضاء. يعني نفترض ان شخص مكت شهرا لا يصلبي بلا عذر مثلا مكت شهرا بعض الناس سنوات يتربون الصلاة. **ماضحة ٩٥١ا المذاهـ** - **القضاء** - **حكم عايم** - **00:31:36**

اربعة يجب عليهم القضاء واضح؟ لو ان انساناً مكث شهرًا لا يصلی بلا عذر هذا يجب عليه ان يقضی صلوات الشهر فوراً ما معنی ان
يقضی صلوات الشهر فوراً؟ انه انصاف حمراء الزم - 00:31:53

في قضاء الصلوات الا ما لا بد منه لما فيه يعني الا زمان لابد منه لغير ذلك. كزمن اكل زمن نوم زمن تحسين نفقة لمن يجب عليه
نهاية المدة المقترن بالحالة حـة - 00:32:11

يقضي ما عليه. واضح؟ ولذلك تعرف من هنا الخطير في ترك الصلوات الذي يحصل بعض الناس هم مسلمون لكنهم يتركون الصلوات
اللهم إله العالمين إله العرش رب العالمين القهوة امداده على مسامعين 00:32:35

فهمنا هذا؟ قال لكم المؤلف رحمة الله تعالى قال أما اذا خاف فوت الحاضرة بان يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمها البدء بها اي
بالحاضرة ثم قال : 111-11-11-00:33:16

ويجب ترتيب ما فات بغير عذر على ما فات بعذر. هذه مسألة أخرى قال لك ويجب ترتيب ما فات بغير عذر على ما فات بعذر.

تمام وصلاة العصر فاتته بعدر وصلاة المغرب فاتته بلا عذر. وصلاة العشاء بعدر. اذا هو معذور في اي صلاة وغير معذور في اي صلاة

المغرب بعذر. فاته العصر والعشاء بغير عذر. الان كم عليه صلوات؟ اربع صلوات. العصر والعشاء بغير عذر الظهر والمغرب بعذر فهمنا؟

فيجب عليك ان تقدم العصر والعشاء لماذا؟ قال لانهما فاتا بغير عذر والمبادرة اليهما واجبة. طب يقول له هذا الشخص الترتيب قال له الترتيب مستحب. الترتيب مستحب. المبادرة واجبة. اذا ماذا ستقدم؟ تقدم المبادرة. فيجب - 00:34:50

وعليك اولا ان تصلي العصر والعشاء ثم تصلي الظهر والمغرب. واضح؟ انظر ماذا قال. ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعدن تمام؟ هذا ما اعتمد العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى والخطيب الشربيني رحمة الله تعالى. اما الرملي رحمة الله تعالى -

00:35:17

فيり سنية الترتيب. يعني يقول يرتب حتى في هذه الحالة يرتب. فالسنة عنده الندب عنده يصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء. هذا عند الرمل لكن عند ابن حجر رحمة الله يقول لا يقدم ما فاته بلا عذر - 00:35:43

على ما فاته بعدن. لأن المبادرة الى ما فات بغير عذر واجبة. والترتيب ما حكمه؟ مستحب يقدم المبادرة ولذلك انظر ماذا قال ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعدن وان فقد الترتيب - 00:36:03

حتى وان ادى هذا الى فقدان الترتيب. لماذا؟ قال لانه سنة. بانه ما هو؟ ما ولانه الضمير يعود على ماذا؟ الترتيب لانه اي لان الترتيب سنة والبادرة اي المبادرة واجب - 00:36:23

دار واجب واضح؟ ثم قال ويندب تأخير الرواتب عن الفوائت بعدن. ويجب تأخيرها عن فوائت بغير عذر. انتبه معندي. فاتته عدة صلوات. فاتته عدة صلوات بالنسبة للرواتب هل يصليها او لا يصليها؟ نقول عندنا احتمالان الاحتمال الاول ان - 00:36:43

هذه الصلوات التي فاتت فاتت بعدن. اذا فاتت بعدن فانك تأتي بالراتبة القبلية واضح؟ تأتي بالراتبة القبلية. ثم تصلي الفوائت ثم تأتي بالرواتب البعدية. اذا الترتيب سيكون كالاتي الراتبة القبلية ثم يصلي الفوائد ثم يصلي الرواتب البعدية. انظر ماذا قال ويندب -

00:37:15

الرواتب قوله ويندب تأخير الرواتب اي الرواتب البعدية. اما القبلية فيصليها قبل. طيب لماذا؟ لماذا قلنا القبلية يصليها قبل لقصة النبي صلى الله عليه وسلم التي ذكرناها قبل قليل انه لما نام عن صلاة الفجر صلى سنة - 00:37:47

الفجر اولا ثم امر بلا فاقام الصلاة ثم صلى الفجر. واضح؟ اذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم الراتبة القبلية وهي سنة الفجر ثم صلى عليه الصلاة والسلام صلاة الفجر. واضح؟ اذا الراتبة القبلية تقدم. ثم تصلي - 00:38:07

من فوائد ثم تصلي راتبة البعدية. وبناء على هذا نقول لو ان الانسان نام نوما معذورا به عن صلاة الظهر وصلاة العصر. ثم اراد ان يصلي الظهر والعصر مع الرواتب. كيف يصنع؟ ماذا يقدم؟ ها؟ يقدم اولا سنة - 00:38:27

ظهور القبلية. ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر ثم يصلي سنة الظهر راتبة الظهر القبلية ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر ثم يصلي سنة الظهر البعدية - 00:38:57

انظر ماذا قال ويندب تأخير الرواتب عن الفوائت بعدن. الان هذا المثال لما فات بعدن فهمنا؟ طيب اذا فات بغير عذر نفترض ان هذا الشخص لم يصلي الظهر والعصر بغير عذر. اخرج اخرج صلاة الظهر والعصر بغير عذر. واضح - 00:39:22

فكيف يقضي؟ هل يبدأ سنة الظهر القبلية؟ ثم الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر البعدية ما رأيكم؟ يقضيها لا قد قلت لك قبل قليل ان الفوائد اذا فاتت بلا عذر وجب المبادرة الى قضائها فورا بان - 00:39:50

تصرف جميع الزمان للقضاء. صح؟ وبالتالي هذا الشخص يجب عليه ان يبادر فورا لصلاة الظهر ثم صلاة العصر ثم بعد ذلك يقضي الرواتب. ولذلك انظر ماذا قال ويجب تأخيرها. تأخير ماذا؟ تأخير - 00:40:10

الرواتب ويجب تأخيرها عن الفوائت اذا كان فوتها بغير عذر. فهنا بارك الله فيكم او لا جاي و تستفيد من هذا المقطع ان الرواتب تقضى ان الرواتب ان النوافل تقضى. وذلك بارك الله فيكم ان النوافل تنقسم الى قسمين. اما ان تكون النوافل - 00:40:30

ذات وقت واما ان تكون ذات سبب. فالنافل الذي له وقت اذا فات يقضى مثل الرواتب وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم سنة الفجر كما في القصة السابقة وقضى النبي صلى الله عليه وسلم سنة - 00:40:57

الظهر فصلاتها بعد العصر لما جاءه وفدى عبد القيس. واضح؟ فدل هذا على ان الرواتب والنوافل التي لها اوقات تقضى. واما النوافل

التي هي ذات اسباب فانه لا يشرع - 00:41:17

قضاؤها لأن السبب قد فات. ولذلك قال لكم صاحب الزيد رحمة الله تعالى وفائد النفل مؤقت قضاءه اي اذا فات النفل المؤقت. اندب قضاءه وفائد النفل المؤقت دبي قضاءه لا فائتاً ذا سبب. فالفائدة التي له سبب لا يندب قضاؤه بل لا يشرع قضاؤه. و اذا قضاؤه

لا - 00:41:37

واضح؟ يعني مثاله صلاة الكسوف. لو ان الانسان نام عن صلاة الكسوف او عن صلاة الخسوف استيقظ في الصباح قالوا خسف القمر القمر البارحة. اين كنت؟ قال كنت نائما. سأقضي الان صلاة خسوف القمر. واضح او لا؟ نقول - 00:42:07

يندب القضاء واحد بل لو قضى لا يصح. واضح؟ لأن الضابط في هذا ان ما لا يشرع اذا فعل لا يصح ما لا يشرع اذا فعل لا يصح. طيب اذا تقرر هذا عندنا فهمنا هذه المسائل قال بعد ذلك تنبئه - 00:42:27

من مات وعليه صلاة فرض. من مات وعليه صلاة فرض لم تقضى عنه ولم تفدي عنه ثم قال وفي قول وفي قول انها تفعل عنه اوصى بها ام لا صحيحاً؟ اوصى به ام لا؟ حكاهم. حكا العبادي هكذا؟ حكا هكذا - 00:42:47

نعم. حكا العبادي عن الشافعي لخبر فيه. وفعل به السبكي عن بعض اقاربه. قال تنبئه من مات وعليه صلاة فرض لم تقضى عنه ولم تهدى. شخص مات وعليه صلاة اي انه فاتته صلاة او صلوات لم يصلها حتى مات. فما حكم هذا الشخص - 00:43:18

عندنا ثلاثة اراء في المذهب الشافعي وهي ايضاً موجودة خارج المذهب الشافعي. الرأي المعتمد في المذهب ان من مات وعليه صلاة او صلوات لا تقضى عنه واحد ولا تفدي عنه - 00:43:48

يعني لا احد يقوم فيقضي هذه الصلوات عنه فيصليها عنه. واحد ولا انهم يدفعون عنهم. هذا هو المعتمد في المذهب الشافعي. ومستند معتمد حديث لا يصلي احد عن احد واضح؟ اذا المعتمد في المذهب الشافعي ان من مات وعليه صلاة او مات وعليه صلوات لا تقضى عنه واحد ولا تفدي عنه - 00:44:08

ولا يفدي عنهم. هذا المؤتمر. الرأي الثاني وهو قول قديم لامام الشافعي انه يجب على وليه ان يصليها عنه انه يجب على وليه ان يصليها عنه. واضح؟ يجب ها؟ يجب على وليه ان يصليها عنه سواء - 00:44:41

او اوصى الميت بهذا او لم يوصي. هذا قول قديم لامام الشافعي. طبعاً ليس هو المعتمد. ولذلك هنا انظر ماذا قال وفي قولين عبارة في قول تشير الى الضعف ان هذا الرأي ان هذا القول ضعيف. واضح - 00:45:08

يقول انها تفعل عنه اي تقضى عنه وجوباً من وليه سواء اوصى الميت بهذا او لم قال حكا العبادي وهو من ائمة الشافعية المتقدمين اسمه محمد ابن احمد توفي في سنة اربعينية وثمانية وخمسين قال - 00:45:28

اتاه العبادي عن الشافعي. وفعل به السبكي وفعل به السبكي عن بعض اقاربه. السبكي رحمة الله تعالى لما مات بعض اقاربه وعليهم صلاة او صلوات لم يصلوها اخذ بهذا القول. واضح؟ لكن كما قلت - 00:45:48

لك ان هذا القول ليس ليس معتمد. طيب هذا القول يقول هنا قال لخبر فيه. قال لخبر فيه ما هو هذا الخبر الذي يشير اليه المصنف؟ قال لخبر فيه حقيقة هنالك اكثراً من احتمال. عندكم ذكر حديث في في التحقيق هذا حديث دين الله حق بالقضاء. صح - 00:46:08

هكذا اي حديث ذكر عندكم؟ لخبر فيه ماذا قالت الهاشمة فردوس؟ ايوا رواه البخاري ومسلم. لا يجاهد. لا يوجد نص محظوظ. اه ذكر هذا من مات وعليه صيام صام عنه ولها و كانه يشير الى قياس الصلاة على الصيام كانه يشير الى هذا. لكن لعل المصنف رحمة الله تعالى - 00:46:37

يقصد بقوله لخبر فيه ما رواه الامام مسلم رحمة الله تعالى في صحيحه. في مقدمة صحيحه في مقدمة صحيحه ان احد رواه الحديث وكتبه ابو اسحاق قال لابي عبد الله ابن مبارك. ما تقول في حديث ان من البر ان تصلي لابيك مع - 00:47:07
وان تصلي لامك مع صلاتك. ما تقول في هذا الحديث؟ ان من البر بعد البر ان تصلي مع صلاتك واضح؟ فقال له عبدالله بن مبارك قال له عن من هذا الحديث؟ قال - 00:47:37

هذا الحديث حديث شهاب بن خراش. شهاب بن خراش. قال عن من؟ قال عن الحجاج بن دينار قال شهاب بن قراش ثقة حجاج بن دينار ثقة عن من؟ قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له - [00:47:57](#)

ان بين الحجاج بن دينار. والنبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تقطع لها اعناق المطى. يعني حجاج بن دينار من تابعي التابعين فكيف يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كانه يقول ان هذا مرسل. واضح؟ قال ان بين الحجاج بن دينار - [00:48:17](#)

وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تقطع لها اعناق المطى. لكن ليس في الصدقة اختلاف. هكذا يقول عبد الله بن مبارك كان يقول ان هذا الحديث لا يصح وبالتالي لا يصح الاحتجاج به. لعلني هذا ان نصف رحمة الله تعالى ذكره بهذه الصيغة - [00:48:37](#)

قال يعني لكون الحديث ضعيف قال بخبر فيه. ولم يذكر الخبر كأنه يشير الى انه لا يصلح ان يكون سندًا واضح؟ فقال لخبر فيه ولم يذكر هذا الخبر. اذا هذا الرأي الثاني. الرأي الثالث بارك الله فيكم - [00:48:57](#)

يقول من عليه من مات وعليه صلاة او صلوات فانه يفدي عنه مد لكل صلاة يعني اذا مات وعليه خمس صلوات تمام يطعم عنه خمسة امداد. اذا مات وعليه عشر صلوات يطعم عنه عشرة امداد - [00:49:17](#)

هكذا وهذا وجه عند الشافعية اختاره جماعة من الشافعية. منهم القفال وغيره. اذا كم صارت الان كم صارت عندنا اراء؟ ثلاثة. ما هو المعتمد في المذهب الشافعي؟ المعتمد في المذهب الشافعي ان من مات وعليه صلاة لم تقضى عنه - [00:49:37](#)

ولم ولم تفدي عنه. طب هنا يقول قال وفعل به السبكي عن بعض اقاربه يقول بعض من حش على الكتاب على فتح معين وهو العلامة با صابرين رحمة الله تعالى قال الاخذ بمعتمد المذهب والجري عليه - [00:49:57](#)

افضل من الاخذ برأي مرجوح في المذهب. واضح؟ وان كان الاخذ برأي مرجوح في المذهب من حيث عمل نفس جائز. لا في القضاء والافتاء. يعني من حيث عمل النفس. انسان يعمل به في نفسه فقط. واضح؟ جائز. لكن لا - [00:50:17](#)

في القضاء والافتاء واضح لا في مقام القضاء ومقام الافتاء. ثم قال رحمة الله تعالى بعد ذلك ويؤمر ذو صبا ذكرا او انثى مميز بانصار يأكل ويشرب ويستنجي وحده اي يجب على كل من ابويه وان علا ثم الوصي وعلى مالك رقيق ان يأمر بها اي الصلاة ولو قضاء - [00:50:37](#)

وبجميع شروطها لسبعين اي بعد سبع من السنين. اي عند تمامها. وان ميز قبلها. وينبغي مع صيغة تمرير تهديد. هذه مسألة اخرى غير المسألة السابقة. هذه المسألة مستثناة من ضابط يذكره الفقهاء - [00:51:07](#)

رحمة الله تعالى فيقولون من لا تجب عليه الصلاة لا يؤمر بها. هذا ضابط. من لا تجب عليه الصلاة لا يؤمر بها. فمثلا المجنون لا تجب عليه الصلاة. هل يؤمر بها؟ لا يؤمر بها - [00:51:27](#)

المغمى عليه لا تجب عليه الصلاة. هل يؤمر بها؟ لا يؤمر بها. الكافر الاصلي لا تجب عليه الصلاة اي وجوب مطالبة لا يؤمر بها لانه مأمور قبلها بالاسلام. الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة. هل يؤمران بالصلاحة؟ لا يؤمران بالصلاحة - [00:51:47](#)

الظابط في هذا الباب ان من لا تجب عليه الصلاة لا يؤمر بها. هنا استثناء من الضابط. الصبي لا يجب عليه الصلاة لكنه يؤمر بها. واضح او لا؟ لكنه يؤمر بها. سيتكلم الفقهاء عن حكم امره بها - [00:52:07](#)

هل امره بالصلاحة واجب او مستحب؟ واحد اذا كان واجبا هل وجوبه وجوب عيني او كفائي اثنين اذا كان واجبا على من واجب هل على الابوين او على غيرهما؟ ثلاثة - [00:52:27](#)

ومتى يكون الامر بالصلاحة؟ ومتى يكون الضرب على ترك الصلاة؟ ومتى ينتهي هذا الحكم؟ اربعة اذا كان امر بالصلاحة فما ضوابط هذا الامر؟ اذا كان ضرب على تركها فما ضوابط هذا الضرب - [00:52:47](#)

خمسة هذه مسائل سيتكلم عليها الفقهاء رحمة الله تعالى في هذا الموضوع. قال لكم صاحب الزيد رحمة الله تعالى واجب على الولي الشرعي ان يأمر الطفل بها لسبعين والضرب للعشر. قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في - [00:53:07](#)

الحديث الذي ذكره المصنف هنا من الصبية بالصلاحة اذا بلغ سبع سنين. اذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها قال الفقهاء يجب على الالام ان يأمر الصبي او الصبية بالصلاحة بشرطين. اذا اكمل سبع سنين واحد - [00:53:27](#)

وميز اثنين اذا اكمل سبع سنين وميز طيب اذا اكمل السبع ولم يميز يؤمر او لا؟ اكمل سبع سنين ولم يميز. يقوم مر بالصلوة او لا؟
يجب امره بالصلوة او لا يجب - 00:53:57

لا يجب طيب اذا ميز قبل السبع سنين ميز وعمره خمس سنوات يجب امره بالصلوة او لا يجب لا يجب. طيب متى يجب امره
بالصلوة؟ اذا اكمل سبع سنين وميزه. لاحظ معى اقول اذا اكمل ليس اذا كان - 00:54:17

السابعة ليس في اثناء السابعة وانما اذا اكمل السابعة اذا اكمل سبع سنين واحد وميز هذان شرطان طيب ما ضابط التمييز؟ سياتي
من كلام المصنف ان ضابط التمييز ان الطفل يأكل وحده - 00:54:37

يشرب وحده ويستنجي وحده. اذا صار يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده صار مميزا. وقال بعضهم التمييز معناه ان يفهم
الخطاب وان يحسن الجواب. ولو تأملت في هذين التعريفين لوجدت ان التعريف الاول الذي قال عنه جماعة - 00:54:57

من الفقهاء انه احسن انه تعريف راعى الجانب العملي انه يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولو نظرت في التعريف الثاني
تلاحظ انه راعى الجانب الفكري انه يفهم الخطاب ويحسن الجواب. واضح - 00:55:17

ومنهم من ذكر اشياء اخرى منهم من قال المميز هو الذي يعرف شماليه من يمينه. والمقصود ليس شماليه من يمينه انه يعرف بيده انما
المقصود يعرف ما يضره وما ينفعه. واضح؟ ونحن نقول يعرف ما يضره وما ينفعه اي بالنطق - 00:55:37

والا فكثير من الكبار ربما احيانا بعض الناس عمره ثلاثون سنة اربعون سنة لا يعرف ما يضره ولا يعرف ما ينفعه صح؟ لكن بالاطار ربما
بالاطار الضيق. اذا نقول بارك الله فيكم هذه تعاريف وذكر غيرها في ضبط التمييز. اذا - 00:55:57

متى السؤال متى يجب على الابوين امر الطفل بالصلوة؟ نقول يجب على الابوين امر الطفل بالصلوة بشرطين. الشرط اول ما هو؟
اكمال سبع سنين. الشرط الثاني ما هو؟ التمييز. طيب. هذا يجب على الابوين. هل يجب على الابوين - 00:56:17

وجوبا عينيا او وجوبا كفائيا قال الفقهاء يجب على الابوين وجوبا كفائيا. فلو امر به فلو امره احد الوالدين سقط الطلب والخرج عن
الاخر. لو امرت الام سقط الاثم عن الاب. لو امر الاب سقط - 00:56:37

الاثم عن عن الام. واضح؟ اذا هذا واجب كفائي. لان هذا من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. معروف وان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر القيام به فرض عين او فرض كفاية فرض كفاية. واضح؟ اذا قالوا ان هذا لما كان من باب الامر بالمعروف -
00:56:57

والنهي عن المنكر فانه من باب فرض الكفاية. طيب. هل مع الامر يكون تهديد اولى قال الفقهاء ان احتج الى التهديد فانه يجب مع
الامر تهديد واضح؟ اذا احتج اليه. اما اذا لم يحتج اليه فلا يهدى. اذا احتج اليك ان يقول له - 00:57:17

مثلا صلي والا ضربتك. صل والا ضربتك. واضح؟ هذا اذا احتج اليه. والا فلا ينبغي ان يهدد. واضح؟ اذا نقول يجب التهديد هكذا.
هكذا عبر بعضهم فقال يجب العلامة باصبرى قال يظهر وجوبه يجب التهديد ان احتج اليه. والاب الحاذق الوالد اذا كان - 00:57:47

حادقا لن يصل الى التهديد. لانه يمكن انه يقنع ولده بالمحافظة على الصلاة بوسائل ترغيب بثناء بهدية بتشجيع باصطحابه الى
المسجد بنحو ذلك من الوسائل التي يمكن انه يحب الصلاة الى ولده دون ان يستخدم معه لا تهديد ولا غير تهديد. واضح؟ اذا -
00:58:17

هذا بارك الله فيكم بالنسبة لماذا؟ بالنسبة لامرها بالصلوة. طيب. اذا جاء موعد الضرب متى يكون موعد الضرب؟ اذا بلغ عشرا. ما معنى
بلغ عشرا؟ هل المقصود انه يشرع ضربه؟ او يجب ضربه - 00:58:47

في اثناء العشر او بعد اكمال العشر. علام الرملي رحمه الله تعالى يقول في اثناء العشر يعني لو كان في اثناء العشر يجب ضربه.
واضح؟ لماذا في اثناء العشر يجب ضربه؟ قال لانه اذا كان في - 00:59:07

العشر فانه في مظنة البلوغ. الان في وقت يمكن ان يبلغ فيه. فيجب ضربه. علامة بن حجر رحمه الله تعالى يقول يضرب اذا اكمل
العشر. ليس في اثنائه. لماذا؟ قال كما قلنا في السبع ان - 00:59:27

انه يؤمر بعد اكمال السبع ايضا نقول هنا يضرب بعد اكمال العشر. واضح؟ كما قلنا فيما سبق انه يؤمر بعد اكمال السبع نقول هنا يؤمر

بعد او يضرب بعد ماذا؟ بعد اكمال العشر. طيب يضرب. الفقهاء رحمه الله - 00:59:47

تعالى كما كالمصنف هنا قال قال ويضرب ضربا غير مبرح. يضرب ضربا غير مبرحا. هل هذا الضرب له شروط او لا؟ المصنف رحمه الله تعالى ذكر شرطا واحدا وهو ان يكون هذا الظرف غير مبرح يعني غير مؤلم - 01:00:07

ان يضرب ضربا غير مؤلم هذا شرط. شرط اخر قالوا يضرب اذا افاده الضرب اما اذا لم يفيده الظرف فانه يترك الضرب مطلقا. سواء كان الضرب المفيد وغير مفيد واضح؟ اذا الشرط الاول نقول شروط وجوب الضرب نستطيع ان نقول شروط وجوب الظرف ثلاثة. الشرط الاول ان يكون هذا الضرب - 01:00:27

وغير مبرح ما معنى غير مبرح؟ غير مؤلم. الشرط الثاني ما هو؟ نقول ان افاد الظرف. اما اذا كان يضرب هنا ولا يفيد. محلك سر لا يتغير. واضح؟ فان الضرب يترك. الحالة الثالثة ان لم يترتب على - 01:00:57

مفيدة اكبر كهروبه من البيت. او ضياعه او نحو ذلك. فحين اذا ترتب مفسدة اكبر الضعف واضح؟ اذا نقول يضرب وجوبا بكم شروط؟ ثلاثة شروط. الشرط الاول غير مبرح. الشرط - 01:01:17

اذا افاد الشرط الثالث ان لم يترتب على الضرب مفسدة اكبر كضياعه او هروبه من البيت تمام؟ نقرأ عبارة المصنف مرة اخرى. قال ويؤمر ذو صبا ذكرا او انشي مميز - 01:01:37

بان صار يأكل هذا ضابط وتمييز. بانصار يأكل ويشرب ويستنجي وحده. اي يجب قوله يجب اقول يجب وجوبا كفائيا على كل من ابويه وان علا. الاب الام الجد سواء كان الجد من جهة الاب او الجد من جهة الام. قال ثم الوصي طيب هنا تأتي مسألة. قوله ثم - 01:01:57

ثم هل هذه تفید الترتيب؟ بمعنى انه لا يأمره الوصي الا اذا كان فاقد الابوين مثلا؟ واضح؟ هل ثم هنا للترتيب؟ ظاهرها انها للترتيب. لكن في نظري انا لم اجد كلاما للمحسين عليهما. لكن في نظري انها ليست للترتيب. لماذا ليست للترتيب؟ لأننا قمنا قبل قليل ان الظرف هنا فرض - 01:02:27

كفاية وبالتالي ليس للترتيب. بل اذا قام به من يحصل به فرض الكفاية سقط الاثم والحرج عن وبالتالي يترتب على هذا اليوم مسألة. بعض الاباء والامهات لا يفكرون هل الابن يصلی او لا يصلی؟ لكن - 01:02:57

ابنة في المسجد اذا جاء للمسجد معلم القرآن في المسجد يأمره بالصلاه. هل امر معلم القرآن للابن بالصلاه يسقط الاثم عن الابوين او لا. واضح السؤال او لا؟ اذا جعلنا ثم للترتيب نقول لا يسقط الاثم عن الابوين - 01:03:17

لانه لا يأمر الا بعد امرهما. واضح؟ لكن اذا جعلنا ثم لمجرد العطف لا للترتيب اظن هذا هو الظاهر لأن المقام مقام امر بمعرفه. واضح؟ فنقول يسقط الاثم عليهم قال هناك وعلى ما لك رقيق اي العبيد ان يأمر بها اي الصلاه. ولو قضاء اي يأمر العبد بالصلاه ويأمر - 01:03:37

ايضا بقضاء الصلوات اذا فاتته. قال ولو قضاء وبجميع شروطها يأمره بالصلاه وبما لا تصح الصلاه الا به من ستر عورة وطهارة واستقبال قبلة ونحوها. قالوا بجميع شروطها لسبع اي بعد سبع من السنين اي عند تمامها. انظر عند اكمالها. وان ميز قبلها. طيب اذا ميز قبل السبع سنين - 01:04:07

هل يجب امره او لا يجب؟ هل يستحب امره او لا يستحب؟ يستحب امره. اذا ميز قبل السبع سنين ميز وعمره خمس سنوات ست سنوات لا يجب امره بالصلاه لكن يستحب امره بها. واضح؟ قال رحمه الله تعالى وان ميز قبلها - 01:04:37

ينبغي مع صيغة الامر التهديد. نقول التهديد ان احتاج اليه. ان احتاج اليه بهذا القيد. واضح؟ والوالى الحاذق كما قلت لك لا يصل الى مرحلة التهديد. قال ويضرب ضربا غير مبرح. اي ويضرب - 01:04:57

ضربا غير مبرح اي غير مؤلم. هذا شرط. وشرط الثاني اذا افاد. والشرط الثالث اذا لم تترتب مفسدة اعظم طيب قوله ويضرب وجوبا او استحبابا. يضرب وجوبا او استحبابا. ها؟ انظر ماذا قال - 01:05:17

ويضرب ضربا غير مبرح وجوبا. وجوبا ممن ذكر. من الذي ذكر؟ الابوين والوصي قال ويضرب ضربا غير مبرح وجوبا ممن

ذكر عليها اي على تركها ولو قضاء او ترك شرط من - 01:05:37

لعشر اي بعد استكمالها للحادي الصحيح مروء الصبي بالصلاحة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوها عليها كصوم اطافه اي ويؤمر بالصوم اذا اتم سبعا واطاق الصوم ويضرب على الصوم - 01:05:57

اذا اكمل سبعا اذا اكمل عشرها واطاق الصوم. قال كصوم اطافه فانه يؤمر به لسبعين ويضرب عليه بعشر كالصلاح. نقف هنا قال بعد ذلك اخر اخر جملة. قال وحكمة ذلك التمرين على العبادة - 01:06:17

ليتعودها فلا يتركها. الحكمة من هذا اي من امره ومن ضربه ان يتعمد ان يتعمد على العبادة ليتعود عليها افلا يتركها؟ اخر مسألة بارك الله فيكم لم يحدد لنا المصنف كم يضرب؟ ما رأيكم؟ كم يضرب - 01:06:37

الآن قلنا يضرب وجوبا اذا اكمل عشر سنوات. صحيح؟ بالشروط السابقة. صحيح؟ طيب كم يضرب؟ ضربة ثلاثة عشر كم يضرب؟ كم؟ اه احسنت قدر ذلك الفقهاء او قدر ذلك بعض الفقهاء بقولهم يضرب قدر الحاجة. بالشروط السابقة - 01:06:57

قدر الحاجة بشرط ان يكون الضرب غير مبرح. واضح؟ يضرب قدر الحاجة بشرط ان يكون الضرب غير مبرح العلامة با عشر رحمه الله تعالى في بشري الكريم يقول سنة الا يزيد الضرب على ثلاثة ضربات. سنة - 01:07:27

الا يزيد على ثلاثة ضربات. ويحرم ان يبلغ به ادنى الحدود. ادنى الحدود اربعين جلدة قد يحرم ان يصل الضرب الى هذا المقدار. واضح؟ هذا ما ذكره العلامة باعشا لكن عدد من الفقهاء - 01:07:47

قدروا الضربة كما ذكر الاستاذ امرين انه مقدر بالحاجة بحسب الحاجة. نقف هنا يوم الثلاثاء ان شاء الله نكمل والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم - 01:08:07

ورحمة الله تعالى وبركاته - 01:08:27